

Distr.: General  
29 March 2010  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع العشرون

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة  
الدولية لقانون البحار

مذكرة من المحكمة الدولية لقانون البحار

أولاً - مقدمة

- ١ - إن المحكمة الدولية لقانون البحار عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.
- ٢ - ووفقاً للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف أن يجري تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة على النحو التالي:
  - (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما اجتماع الدول الأطراف، وتكون فترة عضويتها سنتين؛
  - (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة، وتكون فترة عضويتها سنتين؛
  - (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون المشتركون في الصندوق، وتكون فترة عضويتها سنتين (SPLOS/147).
- ٣ - وعيّن الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف السنغال وكندا كعضو وعضو مناوب، على التوالي، في لجنة المعاشات التقاعدية (SPLOS/164).



## ثانياً - فترة العضوية

٤ - لأسباب عملية، واتباعاً لممارسة لجان المعاشات التقاعدية للموظفين لعدد من المنظمات التي تزيد فترة عضوية أعضائها على سنتين<sup>(١)</sup>، أوصت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة، في جلستها العادية الأولى بتغيير فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة من سنتين إلى ثلاث سنوات. وقد أيدت المحكمة هذه التوصية خلال دورتها التاسعة والعشرين.

## ثالثاً - ترشيح عضو وعضو مناوب إلى لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٥ - نظراً لانتهاء مدة ولاية العضو والعضو المناوب الممثلين لاجتماع الدول الأطراف في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، يرغب اجتماع الدول الأطراف في ترشيح دول ذات وجود دبلوماسي أو قنصلي دائم في برلين أو هامبورغ لتكون عضواً وعضواً مناوباً؛ ويمكن للدولتين المرشحتين عندئذ تعيين دبلوماسيين محليين ممثلين لها في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين. وعلاوة على ذلك، يرغب الاجتماع أيضاً في الموافقة على التعديل المقترح لفترة العضوية من سنتين إلى ثلاث سنوات. ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع مقرر بشأن ترشيح العضو والعضو المناوب الممثلين لاجتماع الدول الأطراف في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين وتعديل فترة العضوية.

(١) تزيد مدة ولاية أعضاء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية على سنتين.

## مشروع مقرر بشأن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار

### إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أن اجتماع الدول الأطراف قرر، في دورته السادسة عشرة، إنشاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار، التي تقرر أن تتكون من ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، يرشحهم أو يعيّنهم و/أو ينتخبهم اجتماع الدول الأطراف، أو رئيس قلم المحكمة، والموظفون المشتركون في صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية؛

وإذ يضع في اعتباره أن اجتماع الدول الأطراف قرر، في دورته السابعة عشرة، ترشيح سفارة السنغال في برلين عضواً، وسفارة كندا في برلين عضواً مناوباً لتمثيله في لجنة المعاشات التقاعدية؛

وإذ يلاحظ انتهاء فترة عضوية سفارة السنغال في برلين، وسفارة كندا في برلين؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن المحكمة أصدرت توصية بتعديل فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية من سنتين إلى ثلاث سنوات؛

وإذ يلاحظ كذلك أنه بمجرد أن تنتهي فترة العضوية، يواصل الأعضاء والأعضاء المناوبون أداء مهام منصبهم، حتى ترشيح أو تعيين أو انتخاب من يخلفهم؛

١ - يقرر أن يرشح اجتماع الدول الأطراف دولاً لها وجود دبلوماسي أو قنصلي دائم في برلين أو هامبورغ لتكون عضواً وعضواً مناوباً في اللجنة، وأن تقوم الدولتان المرشحتان بعد ذلك بتعيين دبلوماسيها المحليين ممثلين لها في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين؛

٢ - يقرر تعديل فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين من سنتين إلى ثلاث سنوات.